لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات

قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم

او اخر الحلق وطواف الركن وحلق في الحل ودمان لو حلق القا

رن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب

موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما

وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل

اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع

عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف ريشه

وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء

بقتل غراب وحدأة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب

عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل

قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع

وان صال لا شي بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس
ولو ذبح محرم صيد احرم او غرم باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده وذبح الحلال
صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان باعه رد البيع ان بقي فان مات فعليه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذ محرم فان قتله محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير
مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي
حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم صيدا او شراءه ومن

ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الوقت بغير احرام** من جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم
وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة
بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في
عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا
باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوط العمرة فاحرم
بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول
لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من
عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف
للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل

وجب عليه احد النسكين

بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى
عليهما صح وتجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة
تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم
النحر وعلى المحصر بالحج ان تحللت حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القران حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات ومن فاته الحج
بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم
ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنه وتكره
يوم العرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط

العجز الدايم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا
للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على
الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في
الضحايا جاز في الهدي والشاة تجوز في كل شي الا في طواف
الركن جنبا ووطي بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران
يوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه يقبل

وبعده لا ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الأولى فقط
ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى
محرمة حللها أو جامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد
على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان تجب
وتنعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما وأما يصح
بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والأب حاضر صح وإلا

فصل في المحرمات

حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا وأخته وبنتها وبنت أخيه
وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه
وابنه وإن بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا

ووطئا بملك يمين فلو تزوج أخت أمة الموطوءة لم يطأ واحدة
حلة منهما حتى يبيعها ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر
الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين أية فرضت
ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدته وأمته وسيدته والمجو
سية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو
محرما والأمة ولو كتابية والحرة على أمة لا عكسه ولو في عدة
الحرة وأربع من الحرائر والإماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من
زنا لا من غيره والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى
لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة ادعت عليه
أنه تزوجها وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا إجبار بكر
بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها

فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول قولها ان اختلفا في
السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء
ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على
مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل نكحت غير كفؤ فرق الولي ورضاء البعض كا
لكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا
فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء

وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق
او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد ولابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة لآمره

باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق قبل وطء يتنصف وان لم
يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد
لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم
فرض كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء وتجب

ومهر المثل في الشغار و... خدمة زوج حر للامهار وتعليم القران
ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت
النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده
فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها وعلى الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على
هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي
النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد من الا
جانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه

الوطي والاخراج للمهر وان وطيها او ... قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا
ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امراته شيا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر وذا جايز عندهم فوطيت او طلقت
قبله او مات لا مهر لها وكذلك الحربيان ثمه ولو تزوج ذمي ذمية
بخمر او خنزير بعينه فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير
العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن
السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولا يباع
فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة صح
وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا تجب تبوئتها فتخدمه

ووطء الزوج ان ظفر وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل
السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا
ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له
والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا تفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

ولو تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
آخر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق
بينهما ولا تنكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على

الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم
تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت
لا والاباء نظيره ولو ارتدا ثم اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة
احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم من النسب الا ام اخته واخت
ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل
بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم وتعتبر الغالب لو بماء ودواء
ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان
ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا ويثبت بما يثبت به المال والله

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا
في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق
للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل
شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها

وسكران واخرس باشارته وعبدا لا طلاق الصبي والمجنون
والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث
والامة ثنتان

باب الصريح

هو كانت طالق ومطلقة
وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم
ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلاثا فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن البدن كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق
رجعية والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها
طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين
واحدة ان نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث

وثنتين في ثنتين ثنتان [...]ن نوى الضرب ومن هنا الى
الشام واحدة رجعية وفي مكة وبمكة وفي الدار تنجيز واذا
دخلت مكة تعليق فصل انت طالق غدا او في غد تطلق
عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس
ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق
ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو
ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها

وطلقها لم يقع ا[...]تق مولاك [...] فاعتق
له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها
ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث
انت طالق بائن والبتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان
لم ينو ثلاثا فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة
ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل
واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان
باب الكنايات لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق

واحدة رجعية في ... ان نوى الضد وانت واحدة

وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي بائن

بتة وبتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي

تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال

اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم

ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك

بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن

يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت

بواحدة ولم يصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر

بطل وذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال لها

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى

او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث ولو قالت طلقت نفسي

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك في تطليقة او اختاري

تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا

فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة

واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في

امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر

في ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا

يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد

التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او مكثت

او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فو

قفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها

طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية فان

طلقت ثلثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت

ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال

لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها

طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها

بالباين والرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت

شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان

كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى

شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس

ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث

ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت او اين

شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية

فان شاءت باينة او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت

تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت

تطلق ما دون الثلث باب التعليق انما يصح في

الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان

نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت

طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما

ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه

عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة

يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان

وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت فان اختلفا

في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا تعلم الا منها فالقول

قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني

فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط

وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان

حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق

واحدة وان ولدت انثى فثنتين تنزها ومضت العدة ولملك

... ولد ... وقال ... ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث

او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي

الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها

في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا وان ماتت

قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي ثنتين

واحدة وفي الا ثلث ثلث **باب طلاق المريض** طلقها رجعيا او بائنا

في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او

اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية

فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها

في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقود او رجم فابانها ورثت ان مات

في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق

طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه

فعل الزوج

مجي الزمان

فعل الاجنبي التعليق والشرط في المرض ورث

او بفعل نفسه وهما في مرضه او ...

وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح

فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن

الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت

في مرضه لا **باب الرجعة** هي استدامة القائم في العدة وتصح ان لم

يطلق ثلثا وان لم ترض براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب

حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة

راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك وقالت

مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت

فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فا

لقول لها تنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل

ولاقل لا حتى تغتسل او تمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو

اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق

... ها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها

فطلقها الا فان راجعها لم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت

تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من آخر بطن

فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون مختلفة

فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وتندب

ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق

الرجعي لا يحرم الوطئ وتنكح مبانة في العدة وبعدها لا المبانة

بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح

صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره شرط التحليل وان حلت

للاول وتهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة

الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمل له ان يصدقها

ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك

قربها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله

لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط

اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا

وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج

آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة

اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين ايلاء ولو مكث

يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال

لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها

لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من

المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة

ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها

او بالرتق او الصغر او مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر

في المدة ففيئه الوطئ انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا

وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق

وثلث ان نواه وفي الفتوى ... قال لامرأته انت علي حرام و
الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا

باب الخلع

وهو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
ولزمها المال وكره اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا
صلح بدل الخلع فان خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء
في يدها وان زادت منه مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم
وان خلع على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وقالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على الف
وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزمه وبانت
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت و
عتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف

فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان
او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها
لم يجز عليها فطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد
حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله
استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه ورأسك وفرجك ووجهك
ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي
برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا
او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار

ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امة بلا امرها فظاهر منها فا
بطل انتن على كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل واحدة وهو تحرير
الرقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما والرجلين و
المجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يود شيئا
او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر
باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف
الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان

مشبعان او غداء وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم
لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن
ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن
ظهار وقتل لا **باب اللعان** هي شهادات موكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد
الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب الولد ثم طلبته بموجب القذف وجب اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم

الحاكم فان قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او لا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن وان نفى اول
التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او يصل
الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في
الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالـ
تفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت
وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم
يخير احدهما بعيب

باب العدة

وهي تربص يلزم المراة
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض وثلثة
اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرءان

ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين
ومن اعتقت في العدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا و
الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب
منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى
بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها
قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتدأة ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن
الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة عاقلة

معتدة الزنى و[...]ح الفاسد ولا تخطب معتدة
وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر بينها وبين
مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة و
كانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما ولا لا
الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة او رجل وامراتين

او حبل ظاهر او اقر به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة [اشهر] فصاعدا
وان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا
فقالت نكحتني مذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وابنه ولو علق
طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا
لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه
انت ام ولد ابي فلا ميراث لها باب الحضانة احق بالولد
امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير
محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام

والجدة احق به حتى يستغنى وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد مالم تعتقا والذمية
احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه و
وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء
او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع
القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها ولو حضر
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية

ويأخذ كفيلا منها ويحلفها ولمعتدة الطلاق لا الموت ولمعصية وردتها
بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه
لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة
وهي احق بعدها مالم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره للنفقة ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو
انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي
كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة
الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت او بما
يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك

نوه او لا نوى بلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا
ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت
مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك
صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر
وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حرره
عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والا
ستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر باب العبد يعتق
بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو
كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي و
الولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد
كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل
فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في

نصفه لهما ولو حلف كل بعتق عبده لم يعتق احد ولو
ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب
او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبا
يعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت
المدبر والمعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن
احد الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا
والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو
والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق

نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم باب
الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول
الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي لا يتناول
من ملكه بعد الحلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه
ايضا باب العتق على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق
ولو علق عتقه باداء صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت
مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وجب
ما اصاب القيمة فقط باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق

موته كاذا مت فانت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر
او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح
وبموته عتق من ثلثه ويسعى من ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا
ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت
حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط باب الاستيلاد
ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج
فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام
ولد نصراني مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكا
تبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم

ولم يتصور الا ولد وان كذبه لم يثبت النسب والله اعلم كتاب
الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم بالاول دون الثاني وعلى آت
منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك
واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله تعالى وايم الله وعهد
الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه
وغضبه الله وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان او شارب
خمر او سارق او اكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا
يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث

ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد
وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر باب
اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك
حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة و
الكنيسة والدهليز والظلة لا الصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي
هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم
او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام
السكنى واللبس والركوب كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا

لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة

لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي

لا يأتيها لا الا بالاتيان فلم يأت حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه

ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين

لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى

العبد

ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب فقال ان ضربت

تقيد به كاجلس وتغد عندي فقال ان تغديت ومركب

عبد مركبه ان نوى ولا دين به باب اليمين في الاكل والشرب

واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين

البسر او الرطب او اللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف

هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم

يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث

بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري

رطبا وبسمك فيما لا ياكل لحما او لحم الخنزير والانسان والكبد والكرش

لحم وشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في البر وفي هذا

الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشوى

والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح

والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن

والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل

والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا

لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب

ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق

فيه لا يحنث وان كان فيه ماء فصب حنث حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه

وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه

شهرًا فهو من حين حلف لا يتكلم فقراءة القرآن او سبح لم يحنث
يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار
وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في
المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا يحنث بالمتجدد لا
يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل
والايام والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة باب

اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث

بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا
فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء
ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت
امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب

اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة ولا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم

عماء والهبة والصدقة والعرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل دخول اللام
على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان
بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه
اولا وان نوى غيره صدق وفيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر
فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل
ان لم ابع هذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة حج او عمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا والمروة

ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم
بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة
وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ
حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه او لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش
قراما او على سرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فقتله
وهو ميت ان علم به حنث والا لا وما دون الشهر قريب وهو فوقه
بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض

دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى تقبض

كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى

فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر

مرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر

بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد

وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج

فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره

بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس

او ملي لم يحنث كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة لله

تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت

بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن

ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا

رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدل سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا

في مجالسه الاربعة كلما اقر رده ويسأله كما مر فان بينه حده فان

رجع عن اقراره قبله او وسطه خلي سبيله وندب تلقينه

بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه

في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم

الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة

له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه وفرجه ووجهه

ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو

والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده

بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام و

الوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا جمع بين جلد و

رجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى

يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط
وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها على
فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم
نكحها او باجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار الحرب
او البغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار
ان انكره الآخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ
بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد
وضمن السرقة ولو شهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو
اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كما لو اختلفوا في طوعها
او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد
الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة
او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد
احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود لا
المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حد
وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع
احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا
ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو
قتل من امر برجمه وظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت

زوجته منه تجر **باب حد الشرب فيه** من شرب الخمر

فاخذ وريحها موجد او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان

او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد

مضى ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها

او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر او الخمر

ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا

فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير

الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن

زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب

حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن

الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا

يطلب ولد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف

لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود

حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست

حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفا

يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني

ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها ولاعنت

بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في

كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة

مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن

قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو

لكله **فصل في التعزير** ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا

او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا

لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث

يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى

الزاني او للصوص يا حرام زاده عرزرو يا كلب يا تيس يا حمار يا
خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغي يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس
لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد
القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج لو
عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ
فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم
قطعوا ان اصاب ولا تقطع بخشب وقصب او حشيش
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة
او على شجرة ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف

ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي
حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه
وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا و
الابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللولو والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجة
وزجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه
وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف
ممن اضافه او من سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من
حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى

شيئا في طريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع
وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة
خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق
الحمل فاخذ منه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال
قطع فصل في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
حبس حتى يتوب ولا يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلا او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا
يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه
شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا وتقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق
من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

الى مالكه او ملك بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت
قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو
مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الآخر ولو امر عبد بسرقة قطع ويرد السرقة الى المسروق منه
ولا يجمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا و
ان عفا الولي وان قتل واخذ المال قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح

حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا
والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان
جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض وقطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان
قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي
وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو
فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان
وجد فيء والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها
وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا و
قتل اب مشرك وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو
بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل
من امنه حر وحرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتا
جر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار
الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق

وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها وشرك الردء
والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما
فضل رد الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال
معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفا
رس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة
والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذو القربى الفقراء منهم عليهم
ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط
بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس

ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه
مرابحة على عشرة كعكسه ولو كان مضارب بالنصف باع ما
بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ولا
بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعييب ووطء
البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري
فان تلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا
شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في
المجلس خير **فصل** وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع
المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل
قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب الربوا**
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته

القدر والجنس حرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحد
هما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح
والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا

بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار
كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة
تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك
غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه

وثمره ولو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم تقبل
وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم
فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ب
ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة و
الصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر

نخله

٦٥

نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود و
مكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين ولا يصح
باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس
المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح ويصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره
رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف
المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت
قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا للنافي الوصف والاجل وصح السلم

والاستصناع في خوف وطشت وقمقم وله الخيار اذا رآه
وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

مسائل متفرقة

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع
غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد
من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج
المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع
لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء
وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة

والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والامانة والكفالة
والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع الاثمان بعضها ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان
اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف
بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين وان لم فهو حصتها
وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح
بيعها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج و
المتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف
كغالب الغش ولو اشترى بها او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل
البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى
يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح كتاب
الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان
تعددت بتكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته

وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره فبها
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى
على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد
وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو
مستوران ثم

ولو بحر هو لا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون
الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا
يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او
لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح او
جاء المطر وان جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا
فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادى عليه فان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل

بالمال قبله

او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا
فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استاجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل**
ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل لا يسترده منه وما
ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر
كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه
ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب

المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا
لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا ان هذا كفيل عنه بامره قضى
على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن
ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوايبه وقسمته صح ومن
قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول
للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع باب

كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه
فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب
احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
بكل الدين ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف وان كاتب

عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع
بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان
اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد
وكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى
على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو
كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه
بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضاء
المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة و
يحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن

بل مثل الدين وان قال المحيل المحتال اقبضه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند
زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج كتاب
القضاء اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو
اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل واذا اخذ القاضي بالرشوة لا
يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
لمن يخاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان قلد يسأل
ديوان القاضي قبله وهو الخرائط فيها السجلات والمحاضر وغير

ها وتنظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول والا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه
فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من
قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ولا يتق عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابى حبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان غريمه غناه فيحبسه ما راى
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه بينه وبين غرمائه ورد
البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس
الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا

اى من الانفاق عليه. باب كتاب القاضي الى القاضي ويكتب القاضي
الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في
غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المامور بالجمعة فاذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور

في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في الاملاك المرسلة ولا يقضي
على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ويكون
ما يدعى على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى دارا في يد
غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم و
يكتب الصك لا الوصي والاب. باب التحكيم حكما رجلا ليحكم
بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة
صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه
فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
ويبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمه عليهم. مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضا ذي العلو وزايغة مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح
اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن

على الشرى قبل التوقيت الذى يدعى فيه الهبة لاتقبل وبعده تقبل

ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الامة فانكر للبايع ان يطاءها ان

ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق

ومن قال لآخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شئ عليه ومن

ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على الف

وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن

ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرى

فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل

ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمى فقالت زوجته

اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول

لهم وان قال المودع هذا ابن مودعى لا وارث له غيره دفع المال اليه

فان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ميراث

قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا

لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط ومن

قال مالى او ما املك فى المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى

بثلث ماله فهو على كل شئ ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو

وصى بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت

عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع

والبكر والمسلم الذى لم يهاجر ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء

واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى على

الغرماء وان امر القاضى الوصى ببيعه لهم فاستحق او مات قبل

القبض فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او با

لضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت

منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته

ظلما فالقول للقاضى وكذا لو قال قضيت بقطع يدك فى حق

اذا كان المقطوع اليد والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قائل

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحد واجب ويقول
بالسرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود و
القصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان ولكل لفظ
الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق
وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة
وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى

الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالسامع
او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك
والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر وادا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في القذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم
والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو ان كانت العداوة دنيوية ومن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد
والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته

وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهوى الا الخطابية والذمي
على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق
ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى
قبلت والا لا فلو ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه
لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي ذلك
قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا
يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احد

هما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
ان انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر بالف
وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح
بالف وملك المورث لم تقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد
مودعه او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر
بها للمدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى
المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا تسقط بالشبهة ان
شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندك
بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت

اصلا او برضه او سفر فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل

شهادة الفرع بانكار الاصيل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على

فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة و

قالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب

القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد

زورا يشهر ولا يعزر **باب الرجوع عن الشهادة** لا تصح الرجوع عنها

الا عند قاض فان رجعا قبل الحكم لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا

ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما

ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن

وان رجع اخر ضمنا وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت

الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة

فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا

فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر

مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا الزيادة في البيع الا

ما نقص قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد

الوطء وفي العتق ضمن القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود

الفرع ضمنوا لا شهود الاصيل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا

ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع

كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود

الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** صح التوكيل بها وهو اقامة

الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو

صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق

برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا

للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل

فصل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح

عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض

الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداءً حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما
يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل
سمى ثمنا او لا وبشراء دار وعبد صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء
ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع

مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ولو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له
من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي
للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا
لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه
المشتري اليه وان امر بشراء عبدين عينين لم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء
هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء
امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور
بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال
المأمور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا

وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو
للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل الوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل واكثر وبالعرض والنسيئة
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة
فقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى
عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة

والطلاق والعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل
الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع
اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة
او باع لها او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين
ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا
ضمنه عند الدفع او لم يصدقه ودفعه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه
او لو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر

بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه وان وكله بقبض ماله فادعى
الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واستحلفه وان وكله بعيب
في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله
ان علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره وان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء

اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان
دينا ذكر وصفه وانه يطالب به وان صحت الدعوى سأل المدعى عليه
عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين
على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى
ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف
في النكاح والرجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة
طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا ثلاثة
ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس

القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ

بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل

التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم

ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك

رده وما هي باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري والزوج

لا يريانها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى

البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها

على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن

او المبيع قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم

يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب

احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في

شرط

شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه

او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر

مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في

المهر قضى لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح

بل يحكم مهر المثل فيقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان

كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا

وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل ولو اختلفا الزوجان

في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات

احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب

او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي

وان قال المدعى عليه ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق مني

وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي

ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينة وعلى الشراء منه لكل
نصفه بنصف الثمن ان شاء وان اباه احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله
وان ارخا فللسابق وان لا فلذي القبض والشراء احق من الهبة
والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر
وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد
اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء
من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح بزيادة
عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج

دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن
احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصفان صبي يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول له فان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه
فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر
فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او
حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده **باب دعوى النسب**

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى
نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري

بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين
وزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت
حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق
ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم
كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة
ولو قال لزيد الف علي او قبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي

في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني به او قضيتكه
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي
دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة
وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه
وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة
وبعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح

استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال
بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عين العبد وسلم اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين
لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او
اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب و
الوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا وان
اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال
اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا وان قال هذا كانت وديعة لي
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله
وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها
الاقل من الارث والدين فان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء
وصح التصديق بعد موت المقر وتصديق الزوج بعد موتها وان اقر
بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت وان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد
ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين

منها ولا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة ورد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسد جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت وتبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا يوقف وان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف

[illegible] ادعا القسمة على انك برئ من الفضل فعل

ومن قال لآخر [illegible] بما لك حتى توخر عني او تحط [illegible] فعل

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب ولشريكه

ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا

ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي

على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهما

عن عرض او عقار او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر

وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه

منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل

وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط

بطل الصلح والقسمة كتاب المضاربة هي شركة بمال من جانب

وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك

وبالفساد [illegible] وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له [illegible]

[illegible] مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة و

يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله

ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا

لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب

ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا

يزوج عبدا وامة ولا يضارب ولا يقرض الا باذن او اعمل

برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في

الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن

ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب

المال وسعى المعتق في قيمته نصيب رب المال معه الف بالنصف

فاشترى به امة قيمتها الف ثم وطئ فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه

موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الالف وربعه

او اسمه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها باب
المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
مالم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له
ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او
بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على
اقتضا

اقتضاء الديون والا لا ويؤمر بالاقتضاء او يوكل المالك عليه والسمسار
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح وان زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه يراد الربح لياخذ المالك راس المال وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن المضارب فان قسم الربح وفسخت ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل ولا تفسد المضاربة بدفع
المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح
اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر او حمله بماله وقيل له اعمل
برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه
ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه

على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الالفين ولو
اشترى من ربه وراس المال الفان المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطاء فثلثه ارباع الفداء على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه
الف فاشترى به عبدا او هلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا
ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلب

ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان
اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وان انكرها بعد جحود وله ان يسافر بها عند عدم
النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع الى احدهما حظه حتى يحضر
الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا
تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه
او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد
او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف
لهما وعليه الف آخر بينهما كتاب العارية هي تمليك المنفعة بلا
عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك

على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى

سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر

ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف

بالمستعمل فلو قيدها بوقت ومنفعة او بهما لا يجاوز عما سماه ولو

اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل

والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله

ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله

ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت

اولا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن

وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك

برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع

عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف

الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت و

واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك

على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري

لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في

المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما

يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن

وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد

لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب

اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما او بقبضه ان عقل

ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة دراهم

وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع

فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس

والبناء والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان

قال خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح من اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في
النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبائن
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء
الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم
فان تلفت الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ
بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد شيئا عليه منها او يعوضه شيئا
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد

فهو لك او انت منه برئ وان اديت الى نصفه فلك او انت منه برئ من
النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى حال حيوته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك
فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل
القسمة ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة باجر
معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى
والزراعة وتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصبت
سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من
التنور فان احترق بعد اخراجه فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف

وللكتاب بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها
للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق
له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام
ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل فيه
كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة
ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع فيها ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الآجر قيمته مقلوعا
ويملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان

وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل ما زاد و
بالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله
وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ
فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء
وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به
المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم
اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة
والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس

ولاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الا
ستجار تعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وتفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر فلو دفعه
غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعاما بقفيز منه او ليخبز له كذا
اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجر لحمل
طعام بينهما فلا اجر له كراهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمله الناس فنفق لم يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت

الاجارة دفعا للفساد باب ضمان الاجير الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به وغرق السفينة من مده
مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن
حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل
في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة
وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكله
من اجره فلو وجده به اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده

بين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب

في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه باب

فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة

والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها

لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه

الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه

فسكن الوجع او ليطبخ له الطعام للوليمة فاختلعت منه او حانوتا

ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال

له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق

حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره

لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه

العمل

العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة

صح فله المحمل المعتاد ورؤيته احب وان قدر زادا فاكل منه رد

عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق

والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير رقبة المملوك يدا في الحال ورقبة

في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال ومؤجل ومنجم وقبل

صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا فاذا

اديته فانت حر والا فقن وخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ

مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر

او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان

ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه

وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على

خمر واى اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر

وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا

لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصى

فى رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه

ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا

ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد

تكاتب عليه وكسبه له مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها

فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت

او بشراء فاسد فردت فالعقر فى المكاتبة ولو نكح اخذ به منذ عتق

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها

او عجزت وهى ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا

بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر

مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والا سعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل

بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه

على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب

عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثى

البدل حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة

وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا او رد رقيقا حر

كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب الحاضر

وان كاتب الحاضر والغائب قبول

صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشئ

وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين

لها صح واى ادى لم يرجع باب كتابة المشترك عبد لهما اذن احدهما

صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة وكاتب وقبض

الف صح

بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع عقرها الى المكاتبة صح وان دبر الثاني
ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق
نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها وان
مات وله مال لم تنفسخ ويؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه
في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء يسعى كابيه
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك
ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا وان اشترى ابنه فمات
وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا على الناس وفاء بمكاتبته فجنى الولد
فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات فعجز طاب لسيده وان
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان
جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز
فهو دين بيع وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدى المال
الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة
واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من

زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولده لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن **فصل** اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح الولاء وعقله على مولاه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى
غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو
والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان
لغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء

او

او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره
ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف
مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك
ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص
المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف
مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيز الولي او يفسخه

وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية فلو اقر بحد
او قود لزمه في الحال لا بسفه [illegible]ن بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه
ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه
وعقاره وقالا فان افلس مبتاع عين فبائعه اسوة للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى
يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا
فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة
وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ولا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء بعينه
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب
ويواجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج
مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحطه من الثمن بعيب ودينه متعلق
برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب
به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده
وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في
يده لو احاط دينه بماله ورقبته وبطل تحرير عبد من كسبه وان
لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده
منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس

المبيع بالثمن رجح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب مابقي بعد عتقه
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه
بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه او اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب
البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء وليه وهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون والله

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالا
ستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان
غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي قيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له قيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم
انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب

عقارا

عقارا وهلك في يده لم يضمن وما نقص بسكـ[illegible]راعته ضمن
النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين وبناء
على ساجة ولو ذبح شاة او حرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض
بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت
السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك

عصى الضمان باخذ المغصوب وبرد العوض فان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا فروايد المغصوب امانة
فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن
لو كان الذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ
فللمالك اخذها ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن
كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع
هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة
لا ام الولد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق وان كان جارا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع
على الحائط والشريك في الخشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي **باب**
طلب الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ولا تسقط بالتاخير
فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
او نكل او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري فان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق

الشفيع لاخذ الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
فاخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وقيمتهما لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري
قلعهما فان بنى الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن
ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه**
الشفعة وما لا يجب انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض
مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته فردت

بخيار

بخيار الرؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا
باب ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة والتقرير
وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا
المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله
الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلمه فبان انه
غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في سهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا
بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع

حظ الصغار لنفسه وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده

كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر

في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ وتجبر

في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا غيره ويُنصب نصب

قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب قاسم واحد

يقسم بعدد الرؤوس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين

قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم

حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار

المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى

يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم

ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض

نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث

الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو

انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع

البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط

ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق

والحمام والبير والرحى الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء

ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني

والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم

فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف

عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد

قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة قاسمين ان اختلفوا ولو ادعى

احدهما ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق

الابتداء وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه

وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان اخاه لم يسلم اليه واكذبه شريكه تحالفا

وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض

شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا

في سكنى دار او داريه او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح ولا في

غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن

غنم لا **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية

الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ

الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون

الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي

لاخر او يكون العمل لواحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد

والبذر والعمل لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر

والبقر لواحد والباقي لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات

والسواقي

والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما

فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد

على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج بشيء فلا شيء للعامل

ولا يأبى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت

المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة

الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية

فان شرطاه على العامل فسدت **كتاب المساقاة** هي معاقدة دفع

الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة وتصح في

النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة

مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت

فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون

العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة

وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي

وامرأة واخرس واقلف الا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل
لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل
من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والعروق
الحلقوم والمري والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب
حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس
وجرح نعم توحش او تردى في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة امه **فصل فيما يحل وما لا يحل**
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي
ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل
بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر

حيوته

حيوته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم **كتاب الاضحية**
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء لا العمياء والعوراء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب والعين والالية والاضحية من الابل والبقر والشاة جاز الثني
من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة نصرانيا او مريد اللحم
لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو
جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو
غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام **فصل في الاكل**
والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب

من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثم لعب وغناء يقعد وياكل فصل في اللبس
حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا
يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر
والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم فصل في النظر والمس لا ينظر الى
غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر

الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ومس ما حل النظر اليه وامة
غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرى وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل
في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة
منهما ودواعيهما حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل
الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة
فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر
وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر
والاحتكار قوت الآدميين والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته

وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب

الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة

بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر

لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه و

وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على

الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره

كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز

من عرشك وبحق فلان واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل

الراية في عنق العبد وحل عشار والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة و

ام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط

لو في حجرهم ويواجر امه فقط

كتاب الاحياء الموات

هي ارض تعذر

زرعها لانقطاع الماء او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة عن العامر ومن احياه

باذن الامام ملكه وان حجر ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر

بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

ومن حفر بيرا في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه

الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسايل الشرب

هو نصيب الماء في الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك

ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا ويشرب به وينصب الرحى عليه ويكري

منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل

شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز

في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت

المال فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله

ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض

رجل بري ولا كري على اهل الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير ارض

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس احدهم

ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر

او يقسم بالايام وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاه ويورث ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره وغرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهى النى من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو
العصير من ماء العنب ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهى النى
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهى النى من ماء الزبيب والكل حرام ان
غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر ولا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا والمثلث العنبى وحل الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وحل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازى وساير الجوارح المعلمة ولا بد من التعلم وذا بترك
الاكل ثلاثا فى الكلب وبالرجوع اذا دعوته فى البازى ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح فى اى موضع كان وان اكل منه البازى اكل فان
اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسى فانزجر حل ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم به فانزجر حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى مسلم وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو فى طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا
وان رمى صيدا فوقع فى الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان اثلاثا والاكثر
قطعه

مما لي البحر اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم
بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون باقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت
اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في بلد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي

في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر
والمكاتب وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى
اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل

أنه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على
ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع على
يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه وهلك
في ضمان المرتهن والعدل فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن والراهن
إلا برضاء الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه فا
ستحق الرهن وضمن العدل والعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه
وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن وضمن الراهن قيمته
مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته ويوقف بيع الراهن على إجازة
مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ

منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده وإتلاف الراهن كإعتاقه وإن أتلفه أجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه بإعارته من
راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو أعاره
أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط الضمان ولكل أن يرده رهنا وإن
استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا وجنسا أو بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير أو المرتهن وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن إن قضى دينه
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر وإن رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجلا فرجعت قيمته إلى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره وقبض المائة قضاء من حقه
رجع بتسعمائة وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وإن مات

الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي
وامر ببيعه **فصل في المتفرقات** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان
بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصته الاصل وفك النماء
بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول **كتاب الجنايات**
موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفوا لا الكفارة
وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم
او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد
خطاء في النفس عمد فيما سواها **باب ما يوجب القود وما لا يوجب**
يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد
ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووا
رثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووا
رثا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وكاب

المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح

فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص

ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش

ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد

ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ومن

شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في

غير مصر فقتله المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله

المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه

عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله

الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله

فلا شئ عليه باب القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد

من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن

والعين ان ذهب ضوؤها وهي قايمة وان قلعها لا والسن وان تفاوتا

وكل

وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف رجل وامرأة وحر

وعبد وعبدين وطرفي المسلم والكافر يستويان وقطع يد من نصف ساعد

وجايفة برئ منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود

والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر

فصل وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود ويتنصف

ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل

وان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية

ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء وان حضر واحد قتل له وسقط

حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان

قطع احد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر

واحد وقطع يده له فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل

عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول

وللثاني الدية فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين

ولو عمدين او خطاءين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في الخطاءين
لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات
من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر المثل والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو
خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده
فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية
اليد **باب الشهادة في القتل** ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب
عن خصومته فان بعد لا بد من اعادتها ليقتلا ولو خطاء او دينا لا
فان اثبت القاتل عفو الغائب لم تعد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب
وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا

وان

وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان
او فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل
بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان
اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت **باب في اعتبار حالة القتل** المعتبر حالة الرمي فتجب
الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه وقيمته بعتقه ولا يضمن
الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه **كتاب الديه** دية شبه العمد مائة من
الابل ارباعا بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من
الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز
الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف

من الدية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء **فصل**
في النفس واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع [illegible]
واللحية ان لم تنبت والشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحا
جبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي الاشفار العينين الدية وفي احدها
ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها
مفاصيل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الابل او خمس مائة درهم وكل عضو ذهب نفعه
ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف

الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
[illegible] في الكف وفي الاصبع الزايد وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان
شج موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى
فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش واذا اقيد فنبتت سنه الاول يجب الدية
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب بجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في الجنين**
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت
حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت

بدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يورث الضارب فلو ضرب بطن
امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرر
سيده بعد ضربه فالقته فات فيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت
دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمنت عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** من اخرج الى الطريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي
غيره لا ينصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو
حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها
في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في
الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق
رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان

كان

كان من غيرهم ضمن كمن جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان
غير الصلوة وان كان فيها لا **فصل في الحائط المائل** حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طلب نقضه مسلم او ذمي
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف
الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
بين دار ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل ثلثا الدية
باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما اوطئت
دابته بيد ورجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به ان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم

فارسان او ماشيان فلا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابته فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما الدية وان ربط بعيرا على قطار جر
عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان
سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا لم يكن سايقا او
انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا وفي فقء عين شاة
لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا
دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة جنى عبد خطاء دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما او فداه بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد

صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده يقاد حتى ماذون مديون
خطاء فحرره سيده بلا علم فقيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية ماذونة مديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له
عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء ولا شيء له قال معتق
لرجل قتلت اخاك خطاء انا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل
ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا قتل رجلين عمدا ولكل منهما وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطاء فعفى احد وليي العمد فداه بالدية لولي الخطاء
وبنصفه لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل

فصل

قتل عبد خطاء تجب قيمته ونقص عشر لو كانت
عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب يجب

قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع

يد عبد فحرره سيده فمات منه فوله ورثته غير لا يقتص والا اقتص منه

قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده

عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى

شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية والله اعلم

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب

فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه

ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع

الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كا

لمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده

فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها

الى الاول ورجع بذلك النصف عن الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة

او بحمى لم يضمن فان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب

كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي

وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون

وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه

او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب

فديته على عاقلته مر بدابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد

قتيل في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة

دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد

في دار مشتركة على التفاوت وهي على عدد الروس فان بيع ولم يقبض فعاقلة

البايع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها الذي

البد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها
وفي الجامع والشارع لا قسامة ولا دية على بيت المال وفي برية لا وفي وسط الفرات
ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل
المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اوليك او على معين
منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
زيد وبطل شهادة المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقل** هي جمع
معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان
كان القاتل منهم توخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في
ثلث سنين لا يوخذ من كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من
الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل

مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته
كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل ووارثه ان لم يجز الورثة ويوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب
النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان الدين محيطا والصبي والمكاتب
وتصح وصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا ان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح شاة
والجحود لا يكون رجوعا **باب الوصية بثلث المال** اوصى بثلث المال ولآخر
بثلث ماله ولم يجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة

فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحابات والسعاية

والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له

ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى ورثته قال سدس مالي

لفلان ثم قال له بثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال

له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه

له ما بقي ولو ثوبا او قيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين

فان خرج الالف من ثلث عين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء

من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد

كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملكه

عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن

ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين

لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما

له ثلث كل مائة وباربع مائة له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له

نصف

نصف مال كل وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق

الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة

وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له

نصف الوصية وبطلت وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلثة فضاع

ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا

ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت

عين من دار مشتركة وقسم الدار ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه

والاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر فاجازت المال بعد موت الموصي

ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية

ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا

اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته

واقرار والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه

الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع ان اجيز فان حابى

فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد

فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى فدفع بطلت

وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث

في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن

على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث يسعى في

قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها

كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة

الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا والا فمن حيث يبلغ

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه

يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية للاقارب وغيرهم**

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج

كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت

ابيه

ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخله الوالدان والولد الوارث ويكون

للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان

له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكور

والاناث على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية**

بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح بخدمة عبده وسكنى داره مدة

معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم

الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى الورثة الموصي ولو مات

في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وان زاد ابدا له

هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود

عند موته قال ابدا او لا **باب وصية الذمي** وذلك ذمي جعل داره بيعة

او كنيسة في صحته فمات وهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين

فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصيته حربي

مستامن بكل ماله لمسلم اوذمي **باب الوصي** اوصى الى رجل وقبل عنده ورده
عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان
لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل ولو اوصى الى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم ولو الى
عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه وبطل فعل
احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب
لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد
عين والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته
عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى
له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي
وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق
العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان

بيع عبده وان استحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح
احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل عن الجد فان لم يوصي الاب فالجد
كالاب **فصل في الشهادة** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال
او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد
الاخران للاولين بمثله يقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فهي انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم يظهر
علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ويبتاع له
امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات

ابوه وترك ابناله سهمان وللبنت سهم مسايل شتى ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف المعتقل اللسان فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا فى حد وفى غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا لا ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على
ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم احرق
وزال عنه دم فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة واخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره
كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج تزوجن من شدى فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدم فقالت كردانيدم او قال پذيرفتم
ينعقد دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشته فقالت داشتم لا ينعقد منعها
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن مع امته واريد بيتا اخر على حدة ليس لها ذلك

قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او داده باد وكرده باد ينوى يقع
ولو قال داده است وكرده است يقع نوى اولا ولو قال داده انگار وكرده
انگار لا يقع وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بنية حيله
زنان كن اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ
باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكى او لامته انا عندك لا يعتق
بر من سوگند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من
سوگند است بطلاق لزمه ذلك فان قال ذلك كذبا لا يصدق ولو قال
مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع
بهاء باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى
اليد ما لم يبرهن المدعى عقار لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه ولو قضى القاضى
فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى
تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شىء فاقر به

وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه

ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت

مهرها الزوج فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض

موتها فقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كاذبا فيما اقررت حلف

المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه لا الاقرار

ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها

بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله

عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة

المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا

بدين والا لا ادعى صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة

جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة

لا قال لا بينة لي فرهن او لا شهادة لي فشهد يقبل للامام الذي ولاه الخليفة

ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادر السلطان

ولم

ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر

على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت

انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح انخذ بيرا في ملكه او بالوعة

فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه

لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه

بلا اذنها فله ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه

انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا

المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء

ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا

لم يوكل كره من الشاة الحيا الخصيه والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح

والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته

ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره لا بتشديد

ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين

والمسابقة بالفرس ... والرجل ... جايز وحرم شرط الجعل من

الجانبين لا من احد الجانبين ره يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق ...

ولا اعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانيس ويندب

لبس السواد وارسال العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر والكتاب

العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ

القرآن ان يختم في كل

اربعين يوما تمت بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

تاريخ سنه ثلثين وثمانمايه

اربعين تمت بعون الله وحسن توفيقه

كتاب الفرايض

كنز

[illegible]